أحكام متعة الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون

المقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد...

إن من اهتمام الإسلام بالأسرة أن جعل عقد الزواج عقدا أبديا، غايته إيجاد أسرة قائمة على المحبة والمودة والرحمة والسكينة والطمأنينة، وقد يعترض هذا الزواج ما يعكر صفوه، ويقلبه إلى جحيم لا يطاق، فيؤدي إلى الطلاق؛ لذلك شرع الإسلام متعة الطلاق تطييبا وجبرا لخاطر المرأة المنكسر، وتخفيفا للألم الذي أصابها بسبب الطلاق.

إن متعة الطلاق من المواضيع المهمة التي يجهلها الكثير من الناس، بل لا يكاد يعرفها إلا المتخصص في الأحوال الشخصية، وإذا كان الإمام النووي رحمه الله قد أحسّ بجهل النساء بأحكام متعة الطلاق، دعا إلى تعليمهن تلك الأحكام بعد أن بين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول بقوله: "وهذا ما يغفل عن العمل به، ولا تعرفه النساء فينبغي تعريفهن به وإشاعته"(١).

لذلك فإنه ينبغي على المسلمين كافة رجالا ونساء أن يتعلموا أحكام متعة الطلاق، وعلى كل من طلق زوجته أن يمتعها لما له من أثر في إزالة الكراهية والبغضاء وإبقاء المحبة والمودة بين الأسر، وتطييب خاطر المرأة المنكسر، ودفع وحشة الفراق عنها.

ومن هنا قررت أن أكتب وأبحث في هذا الموضوع، وأحاول أن ألم بالموضوع من جميع جوانبه، فإن وفقت في عملي فتوفيق من الله عزّ

---

(١) فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوَيِ، يحيى بن شرف النووي، ١٩٢/١، تحقِيق: محمَّد الحجَّار دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بَيروت–لبنان الطبعة السَادسَة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

وجلّ، وإن قصرت فمني ومن الشيطان، والعصمة والكمال لله وحده.

وقد تناولت البحث في مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول

تعريف المتعة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف المتعة

أولاً: تعريف المتعة لغةً :

ثانياً: تعريف المتعة اصطلاحاً:

المطلب الثاني: مشروعية متعة الطلاق

المبحث الثاني

حكم المتعة للمطلقات

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكمة المتعة للمطلقات

المطلب الثالث: الترجيح

المطلب الرابع: مسقطات المتعة

المطلب الخامس: مقدار المتعة

المطلب السادس: المتعة في قوانين الأحوال الشخصية

الخاتمة

المبحث الأول

تعريف المتعة ومشروعيتها

المطلب الأول / تعريف المتعة :

أولاً: تعريف المتعة لغةً :

المتعة: من " متع " يقال مَتَعَ النَّهَار مُتُوعاً: ارتفع، وذلك قبل الزوال، والمتَاعُ: كل ما استمتعت به، وأمْتَعْتُ به: أي تَمَتّعتَ، وامتَتَعْتُ منه بكذا: استمتعت.

ومتعة المرأة: أن يعطيها زوجها شيئاً إذا طلقها، ومنه اشتقت متعة التزويج، وقد تجعل المتعة اسماً لما يُتمتع به، ومنهم من يكسر الميم في هذا خاصة فيقول: مِتْعَةٌ.(١)

وقال ابن فارس: (متع) الميم والتاء والعين أصلٌ صحيح يدل على منفعة وامتداد مدةٍ في خير، منه استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع: المنفعة في قوله تعالى: " بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم " ومتّعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به، ويقال: أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت، قال: قديماً وكانا للتفرق أمتَعَا.(٢)

وقال الأزهري: فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا.(٣)

وقال ابن منظور: والمِتعة البلغة ويقول الرجل لصاحبه: أبغني متعة أعيش لها أي: أبغ شيئاً آكله أو زاداً أتزوده أو قوتاً أقتاته، ومتعة المرأة:

---

(١) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، ٤٤/٢، تحقيق/محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٢٣٦/٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٣٢٨/٨.

ما وصلت به بعد الطلاق وقد منعها.[1]

ومن معاني المتعة المجازية:[2]

١. متعة النكاح: أي أن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً أو شهوراً، ثم تخلي سبيلها.

٢. متعة الحج: أن تضم عمرة إلى حجك ومنه قوله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج".

٣. متعة المرأة: وهو ما وصلت به بعد الطلاق لتنتفع به، من نحو مال أو خادم ومنه قوله تعالى: "وللمطلقت متاع بالمعروف" وقوله تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين "،ويقال متع الرجل مطلقته وأمتعها: أي أعطاها المتعة بعد الطلاق.

ثانياً: تعريف المتعة اصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء المتعة تعريفات متباينة، ويرجع اختلافهم في تعريفها إلى اختلافهم في أحكام فروعها، وسنتحدث في تعريفها عند الفقهاء حسب المذاهب الفقهية.

١. تعريفها عند الأحناف :

لم ينص على تعريف محدد بعينه للمتعة عند الأحناف، ولكن نستطيع أن نستخلص تعريفاً من خلال كتب الأحناف عند حديثهم على أحكام المتعة، وهذا التعريف للمتعة هو: "هو مال يعطى للمرأة

---

(١) المرجع السابق، ٣٣٠/٨.

(٢) المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية ص٥٧١ ،٥٧٢، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص٨٥٣، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المطلقة بحيث لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص على خمسة دراهم.[١]

٢. تعريفها عند المالكية :

"المتعة هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة عن الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق بقدر حاله ".[٢]

٣. تعريفها عند الشافعية :

المتعة هي اسم المال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته لمفارقته إياها بالطلاق.[٣]

٤. تعريفها عند الحنابلة :

المتعة هي ما تجب لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهراً.[٤]

وابن تيمية يرى أن المتعة هي "ما تجب لكل مطلقة حتى بعد الدخول ".[٥]

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق/محمد أمين، دار الكتاب العربي، ٢٥٧/١ – رد المحتار على الدر المختار، ١١١/٣.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦١٦/٢.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ٣٢١/٧، تحقيق/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م – أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ٢١٩/٣، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ٣٠٨/١٢.

(٥) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٧٥/٥.

المطلب الثاني / مشروعية متعة الطلاق :

متعـة الطـلاق مشـروعة بـالقرآن الكـريم والسـنة النبويـة والآثـار المروية عن الصحابة.

١. القرآن الكريم :

قال تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَـةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَـى الْمُوسِـعِ قَدَرُهُ وَعَلَـى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).[١]

فالله سبحانه وتعالى أمر بمتعة المطلقات اللواتي لم يدخل بهن ولـم يفرض لهن مهراً بقولـه تعـالى: "ومتعوهن " أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن.[٢]

وقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ).[٣]

فالآيـة الكريمـة أعطـت للمطلقـة المتعـة دون تقييـد المطلقـة بنـوع فدل ذلك على مشروعيتها.

وقولـه تعـالى: (يَـأَيُّهَا النَّبِـيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[٤]

فالله سبحانه وتعالى طلب في هذه الآية من نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه أو مفارقته، كما بين أن التي تفارقـه لهـا المتعـة " فتعالين أمتعكن "، يقول الشوكاني: أمتعكن أي: أعطكن المتعة.[٥]

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ٣٨٢/١.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٤١).

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٢٨).

(٥) فتح القدير، الشوكاني، ٣٩٢/٤.

قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[1]

فالآية الكريمة بينت أن للمطلقة قبل الدخول الحق في أخذ المتعة من زوجها الذي طلقها، وهذا دال على مشروعيتها.

٢. السنة النبوية :

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالاَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ».[2]

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما طلق زوجته متّعها بثوبين رازقيين، ولو لم تكن المتعة مشروعة لما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ فعله صلى الله عليه وسلم على مشروعية المتعة للمطلقات.

٣. من آثار الصحابة رضي الله عنهم :

* أن الحسين بن علي رضي الله عنهما " متع امرأة عشرين ألفاً، وزقّينِ من عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق ".[3]

* «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٤٩).

(٢) صحيح البخاري، ٤١/٧ – الرَّازقيَّة: ثياب كَتَّان بيضٌ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، ٥٣٠/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، أبوبكر بن أبي شيبة، ١٤١/٤، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

سَوْدَاءَ» [1]

* عن نافع أن رجلاً أتى عمر فذكر أنه فارق امرأته فقال: أعطها كذا وأكسها كذا، فحسبنا ذلك، فإذا هو نحو ثلاثين درهماً.[2]

* وعن علي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن جبير والزهري وابن شهاب والحسن ن أنهم قالوا: " لكل مطلقة متعة ".[3]

فدلت هذه الآثار من أقوال وأفعال على مشروعية المتعة.

---

(١) سنن الدار قطني، ٥/٥٥ – السنن الكبرى، البيهقي، ٧/٤١٩.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ٧/٣٩٨.

(٣) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، ١٠/٧، ٨، دار الفكر بيروت – مصنف أبي شيبة، ٤/١٤٠ – السنن الكبرى، البيهقي، ٧/٤٢٠.

المبحث الثاني

حكم المتعة للمطلقات

المطلب الأول / تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن كل فرقة كانت بسبب المرأة كالمخالعة، وردّتها فإنها حينئذ لا تستحق متعة الطلاق، كما اتفقوا على أن المتعة للطلاق مشروعة في كل فرقة كانت بسبب من الزوج، ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية، كما اختلفوا في نوع المطلقة التي تستحق المتعة للطلاق كما سنبينه لاحقاً، ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم المتعة لعدة أسباب :[1]

السبب الأول: اختلاف القرينة: فالفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر الوارد في إعطاء المتعة للمطلقات، فالذين قالوا بوجوبها رأوا أن الأمر دلّ على الوجوب، والذين قالوا بالندب صرفوا الأمر من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة صارفة.

السبب الثاني: الاختلاف في تحديد الضمير في قوله تعالى: " ومتعوهن " هل يعود هذا الضمير على كل المطلقات، أم أنه يعود على بعضهن، قال القرطبي رحمه الله: "واختلفوا في الضمير المتصل

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخن، ص٣١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

بقوله: "ومتعوهن" من المراد به من النساء "[1]

السبب الثالث: الاختلاف في تخصيص العموم، فمن ذهب إلى أن الآيات عامة في كل المطلقات أوجبها لهن جميعاً، ومن قال إن العموم خصص في الآيات الأخرى، أوجب المتعة لقسم دون آخر من المطلقات.[2]

السبب الرابع: تعارض الآثار: فهناك آثار بعض الصحابة أعطت المتعة لكل المطلقات، وهناك آثار أعطتها لبعض المطلقات دون البعض الآخر.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكمة المتعة للمطلقات :

اختلف العلماء في حكم المتعة وأيضاً هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنها تجب لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على أقوال:

القول الأول: إن المتعة واجبة لكل المطلقات، سواء المفروض لها مهر أو التي لم يفرض لها مهر، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، وذهب إلى هذا القول كل من ابن تيمية ورواية عن الإمام

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٢٠٠.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبدالوهاب بن علي السبكي، ٣/٣٣٧، تحقيق/علي محمد معوض وآخر، عالم الكتاب، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

أحمد[1] وقال به كذلك على بن أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير والزهري وأبو العالية وقتادة والضحاك وأبو ثور وابن حزم ورجحه ابن حجر في الفتح.[2]

أدلة القائلين بهذا الرأي:

١. قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ).[3]

والاستدلال بهذه الآية من وجهين: الأول: أنها جاءت للفظة المطلقات، وهي لفظة عامة لم تحدد صنفاً معيناً منهن، وإضافة الإمتاع للمطلقات بلام التمليك أظهر في الوجوب منه في الندب.

الثاني: أن الله عزّ وجلّ ذكر أن هذا التمتيع حق واجب على المتقين، وفي هذا تأكيد لإيجابها؛ لأنه يجب على كل مسلم أن يتقي الله فلا يعصيه.[4]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ٣٠٨/١٢ – المغني، ابن قدامة، ٤٧/٨ – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٧٥/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢٨/٣ – جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ١٢٥/٥ – البحر المحيط في التفسير، ابن حيان، ٢٤٢/٢ – فتح القدير، الشوكاني، ٢٥٢/١ – الكشاف، الزمخشري، ٥٤٣/٣ – فتح الباري، ابن حجر، ٤٩٦/٩.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٤١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٢٠٣، ٢٢٨ – جامع البيان في تأويل

٢. قوله تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).[١]

وجه الدلالة من الآية: أن الله عزّ وجلّ أوجب في هذه الآية المتعة لصنف من أصناف المطلقات وهي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر لها، وجاء لفظ التمتيع بصيغة الأمر، ومعروف أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب، كما أن في الآية قرينة على أن الأمر بالتمتيع هنا للوجوب، وذلك من قوله تعالى "حقاً على المحسنين " والأصل أن يتصف كل المسلمين بصفة الإحسان، ولا تختص هذه الصفة بفئة من المسلمين دون غيرهم.[٢]

يقول الثعالبي رحمه الله: " والظاهر حمل المتعة على الوجوب لوجوه منها: صيغة الأمر، ومنها قوله (حقاً) ومنها من جهة المعنى ما يترتب على إمتاعها من جبر القلوب، وربما أدى ذلك إلى ترك

القرآن، الطبري، ١٣٠/٥ – زهرة التفاسير، محمد أبوزهرة، ٨٥٣/١، دار الفكر العربي.

(١) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٣/٣.

العداوة والبغضاء بين المؤمنين.[١]

٣. قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[٢]

فالله في هذه الآية أوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها مهراً , أو لم يفرض المهر، وجاء التمتيع بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب، وهذا الذكر لهذا الصنف يدل على أن الله عزّ وجلّ لم يختص فئة من المطلقات بالمتعة دون فئة أخرى، بل هذا التنويع في بيان المتعة للمطلقات يدل على أن المتعة تشمل جميع الأصناف من المطلقات، ولا يوجد دليل على اختصاص قسم دون آخر بهذه المتعة.[٣]

٤. قوله تعالى: (يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[٤]

يقول الإمام الشنقيطي: "يدل ظاهر هذه الآية الكريمة , ويقصد

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن الثعالبي، ١٨٣/١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٤٩).

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ٢٥٢/١.

(٤) سورة الأحزاب الآية: (٢٨).

بها قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين" أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي , سواء أطلقت قبل الدخول أم لا , فرض لها صداق أم لا، ويدل هذا العموم قوله تعالى: " يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن... " مع قوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص.[١]

مناقشة الأدلة :

١. من ذهب إلى عدم وجوب المتعة يرى أن هذه الأدلة لا تفيد الوجوب، بدليل أن الله لم يقدرها بمقدار معين، كما أنه خص ذلك بالمتقين والمحسنين دون غيرهم من المسلمين وهذا لا يكون في شأن الواجبات.[٢]

٢. ومن ذهب إلى وجوبها في فئة معينة من المطلقات دون غيرها، فقد استدل ببعض هذه الآيات وذهب إلى أنها ناسخة لآيات البقرة التي أوجبتها لكل المطلقات، أو ذهب إلى أنها للتخصيص.[٣]

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، ٢٦٧/٣.

(٢) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد عبدالغني الباجقني، ٥١/١، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ١٥٤/٢،

القول الثاني: المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها مهراً ولا تجب لغيرها، وقال به كل من الأحناف[١] والشافعي في القديم[٢] والحنابلة في المعتمد من أقوالهم[٣]، وتسمى المرأة التي لم يفرض لها مهراً بالمفوضة.[٤]

أدلة القائلين بهذا الرأي :

أولاً: القرآن الكريم :

١. قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[٥] فقوله تعالى: "فمتعوهن" جاء

تحقيق/د.عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٥٧/٣ – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١١٠/٣.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، ٥٤٩/٩ – المجموع، النووي، ٣٨٩/١٦ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٩٨/٤، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) المغني، عبدالله بن قدامة، ٤٧/٨ – الشرح الكبير على المقنع، عبدالرحمن بن قدامة، ٩٠/٨ – كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ١٥٧/٥، ١٥٨، دار الكتب العلمية.

(٤) إعانة الطالبين، أبوبكر عثمان بن محمد البكري، ٤٠٦/٣، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٥) سورة الأحزاب الآية: (٤٩).

في صيغة الأمر، فهو يفيد الوجوب، لذلك يفهم من الآية في قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" حيث أوجبت للمطلقة التي سمي لها مهر نصف المهر، وبقيت المطلقة التي لم يسم لها مهر على أصل العموم، فوجبت لها المتعة.[1]

٢. قوله تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).[2] وذلك أن الله خص في الآية الأولى المطلقات قبل الدخول بوجوب المتعة لهنّ، ثم إن هذه الآيات من سورة البقرة بينت أن المختص بالمتعة هي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر، أما المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر فإنها تستحق نصف المهر ولا تستحق المتعة، واعتبر أصحاب هذا الرأي أن هذه الآيات ناسخة لآيات البقرة التي أوجبت المتعة لكل المطلقات.

ويقول ابن قدامة: ولنا قوله تعالى: " لا جناح عليكم إن.... "، ثم قال: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.... "، فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩٣/٥.

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

لكل منهما حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.[١]

ثانياً: الآثار :

١. عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: (ومتعوهن على الموسع قدره...) فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله سبحانه وتعالى، بأن يمتعها على قدر عسره ويسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك.[٢]

٢. عن قتادة والربيع بن أنس في قوله عزّ وجل: (لا جناح عليكم إن طلقتم...) قال: "هو الرجل يتزوج المرأة، ولا يسم لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاع بالمعروف، ولا فريضة لها.[٣]

مناقشة الأدلة :

١. فالاستدلال بالآيات القرآنية يجاب عنه أن هذه الآيات ذكرت حالة من حالات الطلاق التي تستحق فيه المطلقة المتعة، ولم تنتف عن غيرها من الحالات، فهذه الآيات لم تدل على أن هذه الحالة

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤٧/٨.

(٢) جامع البيان، الطبري، ١٢١/٥.

(٣) المرجع السابق، ١٢٢/٥.

الوحيدة المستحقة لمتعة الطلاق.

يقول ابن حزم: "وهذا فاسد جداً وقول بلا برهان، إسقاط فرض أمر به الله عزّ وجلّ بعد التزامه أو إلزامه بغير حق".[١]

ويقول أيضاً: " لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قولهم حقاً ؛ لكن قول الله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف" جامع لكل مطلقة مفروض لها أو غير مفروض لها، مدخول بها أو غير مدخول بها، ولم يكن قوله في أول الآية التي نزعوا بها أنه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم ".[٢]

٢. وادعاء النسخ، فالأصل أن لا يلجأ إليه إلا في حالة التعارض من جميع الوجوه والمعروف أن إعمال النصوص جميعاً خير من إهمال بعضها، وعلى من ادعى النسخ فعليه الإتيان بالدليل على دعواه.[٣]

القول الثالث: المتعة واجبة لكل المطلقات إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر، فإن لها نصف المهر ولا متعة لها، وذهب إلى هذا القول الشافعية في المعتمد من أقوالهم[٤] والحنابلة في

---

(١) المحلى، ابن حزم، ٧/١٠.

(٢) المرجع السابق، ٧/١٠.

(٣) الأحكام، الآمدي، ٤٣/٣.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٣٠٥/٩ – نهاية المطلب في دراية المذهب،

رواية[1] وروي ذلك عن ابن عمر[2].

أدلة القائلين بهذا الرأي:

أولاً: القرآن الكريم :

١. قال الله تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).[3]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى بين أن المختص بالمتعة هي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر، أما المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر فإنها تستحق نصف المهر ولا تستحق المتعة، فالمطلقات قبل الدخول طبقاً لهذه الآية قسمان :

قسم لم يسم لها، وقد أوجب لها المتعة، وقسم سمي لها مهر، وأوجب لها نصف المهر، فدل هذا التقسيم على اختصاص كل قسم

عبدالملك بن عبدالله الجويني، ١٨١/١٣.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، ١٧٥٥/٤، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.

(٢) الموطأ، ٥٢٩/٢.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

بحكمه.[١]

٢. قولــه تعــالى: (وَلِلْمُطَلَّقَــاتِ مَتَــاعٌ بِــالْمَعْرُوفِ حَقّــاً عَلَــى الْمُتَّقِينَ).[٢]

وقال تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً..).[٣]

وجه الدلالة :

لقد أوجب الله في الآية الأولى المتعة لجميع المطلقات ولم تحدد صنفاً معيناً منهن، وفي الآية الثانية استثني من هذا العموم المطلقة قبل الدخول المسمى لها مهر.[٤]

٣. قوله تعالى: (يَـأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[٥]

وجه الدلالة :

أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يمتع زوجاته إذا رغبن في الطلاق، ومعلوم أن نساء النبي مدخول بهن ومفروض لهن، وفي

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤٧/٨.
(٢) سورة البقرة الآية: (٢٤١).
(٣) سورة البقرة الآية: (٢٣٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٢٩/٣.
(٥) سورة الأحزاب الآية: (٢٨).

هذا دليل على أن المتعة واجبة للمدخول بهن.[١]

ثانياً: الآثار :

١. روي عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها.[٢]

٢. عن مجاهد قال: " لكل مطلقة متاع، إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها، فلها النصف، ولا متاع لها".[٣]

مناقشة الأدلة :

١. إن الاستدلال بقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن.... "

يرد عليه بأن الاستدلال مبني على أن (أو) في الآية بمعنى الواو، وكما تحتمل الآية ذلك، فإنها تحتمل أن يكون فيها حذف تقديره " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن فرضتم لهن أو لم تفرضوا " فإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.[٤]

ويقول أبو ثور: هذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦٤١/١.

(٢) الموطأ، ٥٢٩/٢.

(٣) المصنف، عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني، ٦٩/٧، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٩٠/١.

نصف ما فرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.[١]

٢. والاستدلال بقوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.... " فقد استثنى المطلقة قبل الدخول المسمى لها مهر من عموم قوله تعالى: "وللمطلقت متاع بالمعروف... " , فيرد عليه بأن الاستثناء لا يتجه إلى هذا الموضوع، بل هو نسخ محض، فإن قيل أن الآية الثانية نسخت الأولى كما قال زيد بن أسلم، فنقول: إن شرط النسخ غير متوافر والجمع بين النصين ممكن، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما.[٢]

القول الرابع: المتعة مندوبة لكل مطلقة :

ذهب المالكية في معتمد أقوالهم[٣]، والشافعية في القديم[٤]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٤/٣.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية، ٣١٩/١ ،٣٢٠، تحقيق/عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، ١٠٥/٤، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ – المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، ٥٥١/١، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م – الذخيرة، القرافي، ٤٤٨/٤ – لباب اللباب، محمد بن عبدالله القفصي المالكي، ١٣٣/١، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٨/٤.

وشريح والليث بن سعد وابن أبى ليلى[1] إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة.

أدلة القائلين بهذا الرأي :

أولاً: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).[2]

٢. قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ).[3]

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآية الكريمة الأولى خاصة في قسم من أقسام المطلقات، والثانية جاءت عامة في كل المطلقات، وجاءت الآيتان بصيغة الأمر، ولكن صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بقوله تعالى: " حقاً على المتقين"، وقوله تعالى: "حقاً على المحيسنين" لأن الله جعلها حقاً على المتقين والمحسنين دون غيرهما من الناس، ولا يكون هذا في شأن الواجب، فالتعبير بالإحسان والتقوى صرف الحق عن الوجوب؛ لأن

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، ٨٨/٨ – المغني، عبدالله بن قدامة ٤٧/٨ – الحاوي الكبير، الماوردي، ١١٥٢/٩.

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٤١).

الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين.[١]

وقال الإمام مالك: إنما خفف عندي من المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأن الله قال: "حقاً على المتقين" وحقاً على المحسنين، فلذلك خففت ولم يقض بها.[٢]

قال سحنون وقال غيره: لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شيء، فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاماً على غير المحسن ولا على غير المتقي علم أنه مخفف.[٣]

ثانياً: الآثار :

لما أمر شريح الرجل الذي طلق امرأته بأن يمتعها قال ليس عندي ما أمتعها به، قال: "إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها" ولم يجبره، فلو كانت المتعة واجبة لأمره بها.[٤]

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي ريد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ٣٦/٢، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ – بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٤٠١/٢.

(٢) المدونة الكبرى، ٢٣٩/٢.

(٣) المرجع السابق، ٢٣٩/٢.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٠٩/٦ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ١٢١/٦، تحقيق/سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

مناقشة الأدلة :

١. استدلالهم بالآيات القرآنية وقولهم: إن الأمر صرف عن الواجب إلى الندب بقوله تعالى على المتقين وعلى المحسنين يجاب عنه بعدة أمور :

أ. ما ذكره الله تعالى بأن هذا التمتيع حق على المتقين والمحسنين تأكيد على إيجابها، وليس نفياً لإيجابها على غيرهم.

كما قال تعالى: "هدى للمتقين" وهو هدى للناس كافة، وقوله تعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس" فلم يكن قوله تعالى " هدى للمتقين " موجباً لأن يكون هدى لغيرهم، كذلك قوله تعالى: "حقاً على المتقين" و " حقاً على المحسنين " غير ناف أن يكون حقاً على غيرهم.(١)

ب. إن الآيتين تدلان على وجوب المتعة أكثر مما تدلان على الندب فإن قوله تعالى: "حقاً على المتقين"، " حقاً على المحسنين" فيه تأكيد للإيجاب، يقول الكاساني: وليس في ألفاظ الإيجاب أوكد من قولنا حق عليه؛ لأن الحقيّة تقتضي الثبوت، وعلى كلمة إلزام وإثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد.(٢)

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ٥٢٠/١.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩١/٥.

٢. إن عدم تقدير الشيء لا يدل على عدم وجوبه، فالله عزّ وجلّ أوجب نفقة الزوجة على زوجها ولم يقدرها بمقدار معين، يقول ابن العربي في الرد على من استدل بذلك في استحباب المتعة: بأن هذا ضعيف، فإن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة، فقال: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره".[١]

القول الخامس: المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول فقط سواء فرض لها مهر أو لم يفرض، فإن كان قد فرض لها المهر فإن متعتها تكون حينئذ نصف المهر المسمى.

وقد ذهب إلى هذا القول كل من الكرخي والرازي ورواية عن إبراهيم النخعي[٢] وقول عند الحنابلة.[٣]

أدلة القائلين بهذا الرأي :

أولاً: القرآن الكريم :

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٣٢/١.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧٤/٥ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٧٩/٣٩، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، ٣٧/٢، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٧٠/٣ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، ٤٣١/٢، تحقيق/عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب المتعة في الطلاق قبل الدخول ولم يفرق بين ما إذا كان قد سمي لها في النكاح مهراً أو لم يسم، وجاء ذلك بصفة الأمر " فمتعوهن" وهذه الآيات جاءت ناسخة للآيات التي جاءت عامة في كل مطلقة.[٢]

ثانياً: من المعقول :

أن النكاح انفسخ بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن المعقود عليه عاد سليما إلى المرأة، وسلامة البدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل للآخر كما في الإقالة في باب البيع قبل القبض، وهذا لأن المبدل إذا عاد سليماً إلى المرأة فلو لم تسلم البدل إلى الزوج لاجتمع البدل والمبدل في ملك واحد في عقد معاوضة وهذا لا يجوز.[٣]

مناقشة الأدلة :

١. الاستدلال بالآية الكريمة ليس فيها ما ينفي وجوب المتعة عن

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٤٩).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧٤/٥ – المحلى، ابن حزم، ٥/١٠.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧٤/٥ .

غير هذا القسم من المطلقات، إنما في الآية بيان لوجوب المتعة للمطلقات قبل الدخول حتى لا يظن الأزواج أن تلك المرأة التي لم يجرب معها الحياة الزوجية لا تستحق شيئاً فيضيع حقوقها.[١]

٢. وأما ادعاء النسخ فهي دعوى بلا دليل يشهد، يقول في ذلك ابن حزم: "لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالف التي زعم أنها نسختها، فكلتاهما حق.[٢]

القول السادس: إن المتعة واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر، وقد أشار إلى هذا الرأي الإمام البخاري رحمه الله من خلال تصنيفه لهذا الباب، واستدل على رأيه بآيتين من القرآن الكريم :

١. قوله تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).[٣]

٢. قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ).[٤]

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله أوجب المتعة للمطلقات، ولكنه فرق

---

(١) المحلى، ابن حزم، ٧/١٠.

(٢) المرجع السابق، ٧/١٠.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٤١).

بين من فرض لها مهر وبين من لم يفرض لها مهر، فجعل من لم يفرض لها المهر المتعة، ومن فرض لها المهر كالمطلقة قبل الدخول تستحق ما فرض لها وهو نصف المهر.[١]

مناقشة الأدلة :

إن الاستدلال بقوله تعالى: " لا جناح عليكم... " يرد عليه بأن هذا القول بعيد ؛ لأنه استدل أيضاً بقوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف.... " فهذه الآية عامة في إيجاب المتعة لكل مطلقة، لكنه قصرها على التي لم يفرض لها، وبهذا فإن ذلك يعد تناقضاً.[٢]

المطلب الثالث / الترجيح

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء والمذاهب الفقهية في حكم المتعة للمطلقات، وبعد استعراض الأدلة لكل رأي ومناقشتها، يتبين لي أن الراجح في المسألة هو القول القائل: إن المتعة واجبة لكل المطلقات، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر، فهذه تستحق نصف المهر المسمى فقط، ولا تجب لها المتعة، وحتى من قال أن حكم المتعة الاستحباب قال إن هذه لا تستحب لها المتعة، لأن الزوج لم يعاشرها قبل الطلاق، وقد أوجب الشرع لها نصف الصداق، وهو كاف

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٩٦/٩.

(٢) المرجع السابق، ٤٩٦/٩.

لجبر خاطرها وتعويضها عن الألم الذي لحقها بسبب الطلاق.

وقد قال تعالى في ذلك وبين بداية وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها مهر أو لم يفرض بقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).[1] , ثم ذكر الله تعالى في آية أخرى بياناً وتفصيلاً لمتعة المطلقة قبل الدخول فقال تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ).[2]، فقسم الله المطلقة قبل الدخول إلى قسمين: الأول: مطلقة لم يفرض لها مهر ونص على استحقاقها للمتعة، والثاني: مطلقة فرض لها المهر وبين الله استحقاقها لنصف المهر ولم يذكر لها أكثر من ذلك، و "أو" هنا بمعنى الواو أي: " ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة " والتفريق بينهما في الذكر دال على التفريق بينهما في الحكم لذا دل الجمع بين هذه الآيات على أن المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر تستحق المتعة وهي نصف المهر المسمى ويجب لها غيره.

ومن أهم الأسباب التي جعلتني أميل إلى هذا الرأي في عمومه:

١. قوة أدلتهم ووضوحها في الدلالة على هذا الرأي.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٤٩).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

٢. إن الأخذ بهذا الرأي انسجام مع جميع النصوص الواردة في متعة الطلاق وإعمال لها، وليس هناك إهمال لدليل من الأدلة، بينما المذاهب الأولى أهملت بعض الأدلة والنصوص، حيث قالوا بنسخها أو تخصيصها.

٣. إن الأخذ بهذا الرأي فيه جمع بين آراء الفقهاء، حيث إن جميع الفقهاء متفقون في وجوب المتعة، ولكنهم اختلفوا في أي المطلقات التي يجب لها المتعة، باستثناء المالكية ومن معهم الذين قالوا بالندب، ومع ذلك فإن للحاكم أن يأمر به، فيكون واجباً.[١]

٤. يرى العديد من الفقهاء أن علة المتعة هي جبر لخاطر المرأة، وتسلية لما أصابها من إيحاش وألم بسبب الفراق، ودفع للضرر عنها[٢]، ولا شك أن جميع المطلقات يصبن بالإيحاش والألم والضرر مع التفاوت بنسبة الإيحاش والضرر من مطلقة لأخرى؛

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك، عبدالله بن الحسين بن الجلاب، ٣٥٢/١، تحقيق/سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ٣٦/٢ – المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٥٤٨/١ – حاشية الدسوقي، محمد عرفه، ٤٢٥/٢ – بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٨/٩ – إعانة الطالبين، أبوبكر عثمان البكري، ٤٠٦/٣ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، ٣٦٤/٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

لذلك هناك من يرى أن المتعة تكون واجبة في الطلاق الذي يكون من جهة الزوج تعويضاً لها عن الألم الذي يصيبها بسبب الطلاق، ويطيب خاطرها ويخفف عنها ما تشعر به من ضعف تجاه استعمال الرجل لهذا الحق[1]، وهو ما سنعرضه في مسقطات المتعة.

٥. أن الأخذ بهذا الرأي يعتبر تدبيراً شرعياً للحد من الطلاق التعسفي، ومنعاً للأزواج من إيقاعه من غير مبرر شرعي، كما أن في وجوب المتعة لكل مطلقة محافظة على أسرار البيوت من أن تنالها الألسن، وأعراض المسلمين من أن تخدش وتلصق بها التهم.[2]

المطلب الرابع / مسقطات المتعة

لمعرفة مسقطات المتعة قسم الفقهاء الفرقة التي تكون بين الزوجين إلى قسمين:

القسم الأول: ما كانت الفرقة فيه بسبب من جهة الزوج، كالإيلاء، واللعان، والردة، فذهب الجمهور من غير المالكية إلى

---

(١) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، د.سعيد محمد الجليدي، ٢/٢٢٨، مطابع عصر الجماهير، الخمس، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

(٢) متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، د.جميل فخري، ص١٠٣.

وجوب المتعة للمرأة.[١]

القسم الثاني: ما كانت الفرقة فيه بسبب من الزوجة، كالمخالعة والردة والفسخ للإعسار أو أحد العيوب، فذهب المالكية إلى أن المرأة لا تستحق المتعة حينئذ.[٢]

وبناء على هذا لا تجب المتعة بانفساخ الزواج، ولا بفسخ القاضي إياه إذا كان الفسخ بسبب من المرأة، ولا بتطليق المرأة نفسها إذا كانت مفوضة أو موكلة بمشيئتها، أو مخيرة واختارت نفسها، أو مطلقة ببدل بذلته من مالها ؛ لأنها في جميع هذه الأحوال لا تنطبق عليها الحكمة التي شرعت من أجلها المتعة.[٣]

ولكن من وجهة نظري أن المخيرة التي اختارت نفسها لها المتعة، وهذا يدل عليه الدليل في قوله تعالى: " يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها... "، فهنا الرسول الكريم خير أزواجه إن يردن الطلاق فلهن ذلك مع المتعة.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٨٩/٥ – فتح القدير، ابن الهمام، ٣٢٧/٣ – أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ٢١١/٣، دار الكتاب الإسلامي – المجموع، النووي، ٣٨٧/١٦.

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ٥٧/٢، تحقيق/أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٣) أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، د.سعيد محمد الجليدي، ٢٢٨/٢.

وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق كأن كانت بالموت لم تجب لها المتعة؛ لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها المتعة، أو إن كانت بسبب أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق.[1]

يقول الكاساني: "فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فتوجب المتعة؛ لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإبائه الإسلام، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها.[2]

ويقول الشيرازي: " وإن كانت الفرقة حصلت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق؛ لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق، وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة؛ لأن المتعة وجبت لها لم يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيه بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب ".[3]

وقال ابن قدامة: "وكل فرقة ينتصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وما يسقط المسمى من الفرقة كاختلاف الدين

---

(١) المجموع، النووي، ٣٨٧/١٦.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٩٣/٥.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٤٧٥/٢.

والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به المتعة.[1]

المطلب الخامس: مقدار المتعة

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المتعة، ومرجع ذلك أن خطاب الله سبحانه وتعالى فيما يخص متعة الطلاق والموجه للأزواج يكون تقديرها حسب حال الأزواج يسراً وعسراً، قال تعالى: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا..... " ولا ينظر إلى حال الزوجة؛ لأن الخطاب القرآني موجه للأزواج، وحال الناس يختلف من شخص لآخر؛ لذلك فإن الأمر متروك للاجتهاد، وهو يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، ويترك أمر تحديده للحاكم المسلم.[2]

ويرى الحنفية في المفتى به عندهم والشافعية إلى أنه يعتبر في تقدير المتعة حال الزوجين كليهما.[3]

وتقدير المتعة كما قلت خاضعا للاجتهاد الذي يحدده الحاكم المسلم، ويمكن الاستئناس بالقول الذي يجعل أعلى المتعة لا يزيد على نصف مهر المثل؛ ذلك أن النكاح الذي سمي فيه المهر أقوى من الذي لم يسم فيه، وقد جعلت المتعة في النكاح المسمى فيه المهر نصفه، فالأولى أن

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٤٧/٨.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ١١٥٧/٩ – المجموع، النووي، ٣٩١/١٦ – نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١٨٤/١٣ – المغني، ٢٣٣/٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٥/٢٨.

يكون هذا الأمر فيما لم يسم، جاء في الاختيار لتقليل المختار: "ولا تزاد على نصف مهر المثل، لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر، فلا يجب في الأضعف بطريق الأولى.[١]

بينما يرى الإمام مالك أنه ليس للمتعة حد معروف قليلها ولا كثيرها وقد اختلف الناس في هذا.[٢]

المطلب السادس / المتعة في قوانين الأحوال الشخصية

١. القانون المصري :

المادة ١٨ مكرر[٣]: "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا لسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حالة المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط ".

ومن هذا النص يتبين لنا أن القانون قد أوجب المتعة للمطلقة فوق

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، ١١٦/٣، تحقيق/عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠١/٣.

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

نفقة عدتها إذا توافرت شروط:[١]

١. أن تكون الزوجة مدخولاً بها في زواج صحيح، فلا تكون المتعة التي نص عليها القانون لغير المدخول بها حقيقة أو حكماً، ولا متعة للمدخول بها في زواج باطل أو فاسد، أو التي حكم بالتفريق بينها وبين زوجها بغير طلاق.[٢]

٢. أن يكون الطلاق بدون رضاها، وبدون سبب من جهتها كما لو طلقها غيابياً، فهو يعد قرينة على أن هذا الطلاق وقع بدون رضاها ولا بسبب من قبلها.[٣]

٣. أن يطلق الرجل الزوجة: يجب لاستحقاق المتعة أن يكون الزوج قد طلق زوجته.

وسبب الحق في المتعة، الطعن السابق هو الطلاق، والأصل في تشريعها جبر خاطر المطلقة وتعويضاً لها بسبب الفراق بينهما وفيها ما يحقق المعونة المادية لها على نتائج الطلاق[٤]، وتقرير المتعة للمطلقة وفقاً لنص المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

---

(١) ورد في الطعن رقم ٤٣٨ لسن ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧م على: "إن المتعة واستحقاقها مرهون بتوافر الشروط الواردة بنص المادة ١٨ مكرر من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م".

(٢) طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠م.

(٣) الطعن السابق.

(٤) انظر طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣م.

ليس جزاء لإساءة الزوج استعمال حقه في التطليق ؛ بل إن الأساس في تقريرها – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص – أن المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة، وفي المتعة ما يحقق هذه المعونة، ولأن الأصل في تشريعها جبر خاطر المطلقة ومواساتها.[1]

وقد اعتمد القانون المصري على أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة والذي لا يوجب المتعة إلا بطلاق بائن، وهو ما يؤيده قضاء النقض الشرعي حيث ورد في الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٦٣ق على: "إن المقرر في فقه الحنفية، وعلى ما جرى بمحكمة النقض أن الطلاق الرجعي لا يغير شيئا من أحكام الزوجية القائمة، فلا يزيل الحل ولا الملك، وليس له أثر سوى الانتقاص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ولا تزول حقوق الزوج على زوجه إلا بانقضاء العدة، فالرجعة هي استدامة ملك النكاح متى تمت قبل انتهاء العدة.....إذ إن المطلقة من طلاق رجعي تعتبر زوجة حكما أثناء العدة.[2]

وتقدير المتعة في القانون المصري في المسائل الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، غير أن القانون قدر الحد الأدنى بنفقة سنتين مع مراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية،

---

(١) طعن رقم ٦ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٧/٣/١٠م.

(٢) طعن رقم ٣٢٦ لسنة٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠م.

كما أجاز للقاضي أن يرخص له في سدادها على أقساط إذا رأى من ظروف الدعوى وملابساتها أنه لا يستطيع أداءها جملة واحدة.[1]

٢. القانون الليبي :

نصت المادة ١٩ في فقرتها السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م على أنه: "تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها، فإن لم يسم لها مهر استحقت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها ".

وهذا إذا كان الطلاق قبل الدخول، أما إذا كان الطلاق بعد الدخول فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٥١ على أنه: ""تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها، فإن لم يسم لها مهر استحقت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها ".

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الليبي برأي جمهور الفقهاء، وهو القول بوجوب المتعة في كل طلاق يكون من جهة الزوج، ولا يستثنى إلا حالة المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر، فهذه تستحق نصف المهر المسمى فقط ولا تجب لها المتعة، كما اعتبر القانون الليبي المتعة حقاً من حقوق المطلقة ومن آثار الطلاق المالية، ولم ينص على اعتبارها تعويضاً.

وفي ذلك جاء في أحد مبادئ المحكمة العليا: " إن استحقاق الزوجة

---

(١) طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧م.

للصداق أساسه العقد الصحيح، وأن استحقاقه للمتعة مرده أن الطلاق كان بسبب من الزوج فلا يجوز القضاء للمطلقة بهذه الحقوق دون استحقاق التعويض عن الضرر الذي لحقها من الطلاق ".[1]

كما اختار القانون المعيار الذي يحدد المتعة بحسب حال الزوج، فنص في المادة ٥١ سالفة الذكر على أنه: "إن كان الطلاق بسبب الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق أو عسره... "

٣. القانون المغربي :

نص الفصل ٥٢ مكرر من مدونة الأحوال الشخصية المغربية بموجب ظهر شريف رقم ١.٩٣.٣٤٧ بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية على أنه: "يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها، إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول ".

ونص في الفقرة الثانية على أنه: "إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار ".

ونصت المادة ٨٤ من مدونة الأسرة على أنه: "تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة والمتعة التي يراعى في

---

(١) طعن شرعي رقم ١٥/٥٠ ق تاريخ الطعن ٢٠٠٣/٦/٢٦.

تقديرها فترة الزواج، والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه ".[1]

وبذلك فإن القانون المغربي يعتبر المتعة أمراً واجباً يحكم لها حتى دون طلب ذلك بشروط طبقاً للنصوص المذكورة :

١. أن يكون الطلاق من جانب الزوج ولو كان بمبرر مقبول.

٢. ألا تكون المطلقة قد سمي لها صداق وطلقت قبل الدخول.

وراعى في تقديرها يسر الزوج وحالة الزوجة، وكذلك مدة الزواج وأسباب الطلاق وبالتالي يكون تقديرها موكولا إلى سلطة القاضي التقديرية.

وكذلك فإن القانون المغربي جمع بين المتعة والتعويض إذا أساء الزوج في استعمال حقه في الطلاق، فعلى القاضي أن يراعي في تقديره للمتعة الأضرار التي تلحق الزوجة إذا ثبت لديه أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول وتعسف في استعمال حقه وذلك طبقاً للفقرة الثانية من الفصل ٥٢ مكرر: "إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار ".

---

(١) الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة يوم الخميس ٥ فبراير ٢٠٠٤م، ظهر شريف رقم ١. ٠٤.٢٢ صادر في ١٢ ذي الحجة ١٤٢٤هـ / ٣فبراير ٢٠٠٤م بتنفيذ القانون رقم ٠٣-٧٠ بمثابة مدونة الأسرة، ص٢٤، ٢٥.

مشروع القانون العربي الموحد :

أوجب القانون المتعة للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهر وللمطلقة المدخول بها، ولكنه ترك تقدير متعة المطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهرًا إلى اجتهاد القاضي المطلق حيث جاء في الفقرة ب من المادة ٣٧ ما نصه: "وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بالمتعة " وجعل تقدير المتعة للمطلقة المدخول بها كذلك لاجتهاد القاضي، ولكن قيده بحسب حال الزوجين معاً، حيث جاء في المادة ٩٣: " تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة ".[١]

---

(١) وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة، 1988م 1408 /4/ هـ -8/17/ 4 - بالقرار رقم - 105 د6 .

الخاتمة

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج أهمها :

١. إن المتعة شرعت لتكون تعويضا عن الضرر الذي يلحق بالمرأة من جراء طلاق زوجها لها وجبراً لخاطرها المنكسر.

٢. تجب المتعة لكل مطلقة يطلقها زوجها بإرادته المنفردة، وفي كل فرقة حصلت بسبب من جهته كالإيلاء، ولا تجب لها المتعة إن حصلت الفرقة بسبب من جهتها كردّتها.

٣. المتعة موكول تقديرها إلى القاضي مراعيا العرف والعادة بما يحقق العدالة، ويراعى في تقديرها حال الزوجين معا.

٤. أخذت أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية بوجوب المتعة لكل مطلقة مع اختلافهم في معيار تقديرها.

قائمة المراجع

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم :

١. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. تحقيق/ هشام سمير البخاري. دار عالم الكتاب. الرياض. السعودية. سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢. أحكام القرآن. علي بن أحمد الجصاص. تحقيق/ عبدالسلام محمد شاهين. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر بيروت لبنان. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤. البحر المحيط. محمد بن يوسف أبوحيان الأندلسي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/١٩٩١م.

٥. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق/د.عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري،، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٨. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. تحقيق/ هشام سمير البخاري. دار عالم الكتاب. الرياض. السعودية. سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٠. زهرة التفاسير، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي.
١١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر بيروت.
١٢. الكشاف. الزمخشري. تحقيق/ عبدالرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق/عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه :

١٤. سنن الدار قطني. علي بن عمرالدار قطني. تحقيق/شعيب الارنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م
١٥. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق/محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
١٦. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة – بيروت. ١٣٧٩م.
١٨. المصنف، عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٩. مصنف ابن أبي شيبة، أبوبكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠. الموطأ. مالك بن أنس، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١م.

ثالثاً: كتب اللغة :

٢١. لسان العرب. ابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.

٢٢. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد، تحقيق/محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٣. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٢٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٥. معجم مقاييس اللغة.أحمد بن فارس. دار الفكر. سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

رابعاً: الفقه الحنفي :

٢٦. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق/عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، كتاب الطلاق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عابدين. دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٩. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الميداني، تحقيق/محمد

أمين، دار الكتاب العربي.
٣٠. المبسوط، أبوبكر السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

خامساً: الفقه المالكي :

٣١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق/سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٢. بلغة السالك لأقرب المسالك. أحمد الصاوي. تحقيق/محمد عبدالسلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
٣٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ –
٣٤. التفريع في فقه الإمام مالك، عبدالله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق/سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٣٥. الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٢/ ٣٦١، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٦. الذخيرة، القرافي، ٤٤٨/٤ – لباب اللباب، محمد بن عبدالله القفصي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق/علي محمد معوض وآخر، عالم الكتاب، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٨. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن

ناجي التنوخي، تحقيق/أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٩. الفواكه الدواني على رسالة أبي ريد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ

٤٠. لباب اللباب، محمد بن عبدالله القفصي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤١. المدونة الكبرى. مالك بن أنس. دار الكتب العلمية بيروت.الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٢. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

سادساً: الفقه الشافعي :

٤٣. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤٤. إعانة الطالبين، أبوبكر عثمان بن محمد البكري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. علي الماوردي. تحقيق/علي محمد عوض وآخر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

٤٧. فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ، يحيى بن شرف النووي، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بَيروت،لبنان الطبعة السَادسَة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٨. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار

الكتب العلمية.
٤٩. المجموع شرح المهذب. محي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت،
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبدالملك الجويني. تحقيق/عبدالعظيم الديب. دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

سابعاً: الفقه الحنبلي :

٥٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق/عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، ٢٣٤/٨، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٥٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين ٢١٤/١٥. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.
٥٧. الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥٨. ، الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن قدامة. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م –
٦٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
٦١. المغني، عبدالله بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ثامناً: كتب الأصول والمذاهب الأخرى والأحوال الشخصية :

٦٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٦٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٦٤. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، د.سعيد محمد الجليدي، ٢٢٨/٢، مطابع عصر الجماهير، الخمس، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
٦٥. شرح قانون الأحوال الشخصية. د/مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر بيروت.
٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٦٨. الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد عبدالغني الباجقني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

تاسعاً: المجلات والدوريات :

٦٩. الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة يوم الخميس ٥ فبراير ٢٠٠٤م، ظهر شريف رقم ١. ٠٤.٢٢ صادر في ١٢ ذي الحجة ١٤٢٤هـ / ٣فبراير ٢٠٠٤م بتنفيذ القانون رقم ٠٣-٧٠ بمثابة مدونة الأسرة.

٧٠. المجلة القضائية العدد ١ سنة ١٩٨٩م ملف رقم ٣٥٩١٢ قرار بتاريخ ١٩٨٥/٠٤/٠٨م.

٧١. وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة، 1988م /4/ 1408هـ -8/17/ 4 - بالقرار رقم - 105 د6 .